

Distr.: General
29 April 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة السبعون

البندين 139 و 140 من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

موجز الخطة**

المحتويات

الصفحة

2	أولا - معلومات أساسية
2	ثانيا - الأهداف الأطول أجلا للمنظمة
11	ثالثا - الأولويات

* A/77/50.

** تماشيا مع الفقرة 11 من القرار 266/72 ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من موجز الخطة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنتظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200522 110522 22-06481 (A)



أولا - معلومات أساسية

1 - تماشياً مع التوجيهات الواردة من الجمعية العامة، تعكس أهداف المنظمة الأطول أجلاً المبينة في هذه الوثيقة الولايات التشريعية الصادرة عن الدول الأعضاء في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة. ويُشار إلى الولايات في الجزأين الثاني والثالث من كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية. وتشكل الولايات مجتمعة الأساس المستند إليه في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، حيث تُترجم الولايات التشريعية إلى أولويات وأهداف طويلة الأجل وإلى برامج عمل. وموجز الخطة (الجزء الأول) والخطة البرنامجية (الجزء الثاني) هما التوجيهان السياساتيان الرئيسيان للأمم المتحدة، وهما بمثابة الأساس المستند إليه في عمليات التخطيط البرنامجي والميزنة والتقييم والرصد (القرار 266/72 ألف).

ثانيا - الأهداف الأطول أجلاً للمنظمة

2 - تظل الأهداف الأطول أجلاً للمنظمة مستندة دوماً إلى ميثاق الأمم المتحدة ومواده، وهي تتمحور حول الولايات المنشأة من جانب الدول الأعضاء. ففيما يتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وقضية تغير المناخ والقضايا البيئية، تشمل هذه الولايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (قرار الجمعية العامة 1/70) وعقد العمل والإنجاز من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (القرار 4/74)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القراران 313/69 و 322/75)، وجدول أعمال القرن 21: برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة (القرار 227/73)، وإعلان ومنهج عمل بيجين (القراران 42/50 و 142/76)، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً (القرار 258/76)، وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار 311/59)، وتوافق آراء مونيتري (القرار 210/56 باء)، والخطة الحضرية الجديدة (القرار 256/71)، ومحيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل (القرار 312/71)، واتفاق باريس (FCCC/CP/2015/10/Add.1)، على النحو المشار إليه في القرار 228/71)، وحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (القرار 232/73)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القراران 15/69 و 203/76)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 (القراران 137/69 و 217/76)، وإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات (القرار 279/72). وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، تشمل الولايات قرارات مجلس الأمن بشأن وضع إطار سياساتي شامل ومتكامل لأداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرار 2436 (2018))، وبناء السلام والحفاظ على السلام (قرارات الجمعية العامة 262/70 و 276/72 و 201/75، وقرار المجلس 2282 (2016))، واستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (قرار الجمعية 262/70)، والمرأة والسلام والأمن (قرار المجلس 1325 (2000)) والشباب والسلام والأمن (قرار المجلس 2535 (2020)). وفيما يتعلق بتنمية أفريقيا، تشمل الولايات خطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها (كما اعترف بها في قرار الجمعية 254/71)، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (القرار 322/75)، وإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027 (القرار 254/71)، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (القرار 327/75). وفيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، تشمل الولايات إعلان وبرنامج

عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية لاحقاً في قرارها 121/48. وفيما يتعلق بالتنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية، تشمل الولايات تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية (القرارات 182/46 و 124/75 و 127/75)، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (القرارات 283/69 و 204/76)، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين (القرار 151/73)، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار 195/73). وفيما يتعلق بتطوير العدالة الدولية والقانون الدولي، تشمل الولايات المواد 13 و 98 و 102 و 104 و 105 وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وفيما يتعلق بنزع السلاح، تشمل الولايات أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحليل القضايا الناشئة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة (أول دورة استثنائية تركز لنزع السلاح (القرار د1-10/2)). وفيما يتعلق بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، تشمل الولايات الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار د1-30/1)، وإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 181/76)، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 291/75). وفيما يتعلق بفعالية أداء المنظمة، تشمل الولايات تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (القرار 266/72 باء). وأخيراً، فإنها تشمل أيضاً "خطة مشتركة" باعتبارها الأساس لمواصلة الدول الأعضاء النظر في هذا الموضوع (القرار 6/76).

تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة

3 - خطة عام 2030 هي خطة عمل تسعى من خلالها الدول الأعضاء إلى "تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي الاجتماعي" (المادة 55 من الميثاق). في الوقت الذي تُحرز فيه الدول الأعضاء تقدماً نحو تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (E/2018/64)، فإن الأزمات المتفاقمة المتمثلة في جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتغير المناخ، والاعتداء على النظم الطبيعية، والأوضاع العالمية المتطورة، كلها أضاف بُعْداً ملحاً آخر إلى دعوة الأمين العام جميع قطاعات المجتمع إلى الاحتشاد في إطار عقد من العمل للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف، بما في ذلك من خلال العمل المعجل في مجالات العمل الحرجة العشرة التي التزمت بها الدول الأعضاء في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2019 (قرار الجمعية العامة 4/74).

4 - وستواصل المنظمة التركيز على إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتقديم دعم أفضل للدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030 (قرار الجمعية العامة 279/72). واستناداً إلى التوجيهات المستمدة من الاستعراض السياساتي الشامل الذي يجري كل أربع سنوات (القرار 233/75) واستعراض نظام المنسقين المقيمين (القرار 4/76)، ستقوم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، التي يقع نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه في صميمها، بمساعدة البلدان على الإسراع بوتيرة التقدم نحو تنفيذ خطة عام 2030، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، على النحو المبين في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة (القرار 279/72). وسيظل هذا يتحقق من خلال التحولات التي تحدثها الإصلاحات الرامية إلى تقديم دعم سياساتي وبرنامجي أكثر اتساقاً وتكاملاً للحكومات المضيفة، مع تلقّي الدعم في هذا المسعى

من خلال توفير الموارد الكافية وإقامة الشراكات؛ وتحسين المواءمة مع الأولويات الوطنية؛ وزيادة الشفافية والمساءلة عن النتائج المتحققة على نطاق المنظومة؛ وإكساب أفرقة الأمم المتحدة القطرية مزيداً من الفعالية والكفاءة في ظل وجود قُطري مصمّم خصيصاً لتلبية احتياجات السياق المحدّد؛ وحوار مفتوح وشامل مع الدول الأعضاء بشأن دعم المنظمة لتنفيذ خطة عام 2030.

5 - وستكمل المنظمة الدعم المقدم لتحقيق خطة عام 2030 بمتابعة اتفاق باريس، وإطار سندي، وخطة عمل أديس أبابا، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (قرار الجمعية العامة د-23/2)، والخطة الحضرية الجديدة. وعلاوة على ذلك، فإنها ستواصل تقديم المساعدة إلى البلدان ذات الاحتياجات الأكبر، ودعم تنفيذ وتعميم برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً، وقيادة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (القرار 217/76)، والمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار 203/76).

6 - وستواصل المنظمة تعزيز جهودها لمساعدة الدول الأعضاء على عدم ترك أحد خلف الركب وعلى الوصول أولاً إلى من هم أشدّ تضرراً عن الركب (قرار الجمعية العامة 246/73). وهي ستدعم الدول الأعضاء في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر، وجميع أشكال عدم المساواة، فضلاً عن تعبئة الموارد الوطنية، والتمويل الدولي من المالىات العامة، وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي الكلي على الصعيد العالمي (القراران 313/69 و 218/76). وستدعم المنظمة أيضاً الدول الأعضاء في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (القراران 239/72 و 253/73). وستواصل مساعدة الدول الأعضاء في التعامل مع التحديات والفرص الناشئة عن التجارة الدولية والتمويل والتكنولوجيا والاستثمار لكفالة تقاسم منافعها على نطاق واسع (القرار 190/76).

7 - وستدعم المنظمة الدول الأعضاء في التصدي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ والتدهور البيئي، مع التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أوسع تعاون دولي ممكن للتجديد بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وسد الفجوة بين إجمالي تعهدات التخفيف وإجمالي مسارات الانبعاثات (قرار الجمعية العامة 232/73، والوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1).

8 - وستواصل المنظمة مساعدة الدول الأعضاء في الدفع قدماً بالخطة العالمية للبيئة، وتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، والقيام بدور الجهة الرسمية المناصرة لقضايا البيئة العالمية (قرار الجمعية العامة 260/73). وستدعم الدول الأعضاء في اعتماد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين (قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4) من خلال جملة أمور منها الموارد المستدامة، بما في ذلك البعد البيئي للتعافي المستدام والمرن والشامل في مرحلة ما بعد كوفيد-19، والتكنولوجيا الابتكارية (قرار جمعية البيئة 10/5) ونُهُج الاقتصاد الدائري (قرار جمعية البيئة 11/5). وستدعم المنظمة الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات فورية تصبّ في اتجاه الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات (قرار جمعية البيئة 7/5)، والقضاء على التلوث البلاستيكي في البيئات البحرية وغيرها من البيئات في الأجل الطويل (قرار جمعية البيئة 14/5)، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استعمال الموارد الجينية (قرار الجمعية العامة 260/57).

9 - وبالنظر إلى أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة من العناصر المتأصلة في التنمية المستدامة، بما في ذلك تمويل التنمية، فإن المنظمة ستدعم الدول الأعضاء في تعزيز قيادة المرأة وتمكينها اقتصاديا ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة 142/76)، والتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما عن طريق تحسين استراتيجيات الوقاية (القرار 147/69).

10 - وستواصل المنظمة العمل عن كثب مع الدول الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي لمعالجة أثر الاتجاهات الديمغرافية في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك التغيرات في التعداد السكاني، سواء في صورة نمو أو انكماش، والهياكل العمرية، والتوسع الحضري، والهجرة الدولية (قرارات الجمعية العامة 128/49 و د-21/2 و 234/65 و 195/73). وستقوم المنظمة أيضا بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة الطريقة التي يتم بها تخطيط المدن والمستوطنات البشرية وتصميمها وتمويلها وتطويرها وتنظيمها وإدارتها (القرار 256/71).

11 - وستقوم المنظمة، مستفيدة من إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بالمساعدة على تعزيز الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود، وستقوم بتعزيز التعاون الإقليمي، وتيسير تقاسم المعارف والتعلم من الأقران وتعبئة الموارد (قرار الجمعية العامة 233/75). وسيكون هناك دورٌ بالغ الأهمية في هذا السياق لمنتدى أصحاب المصلحة المتعددين، وخرائط الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة عام 2030، ومرافق الاستجابة السريعة لمساعدة الدول الأعضاء، والأدوات السياسية المبتكرة لتعزيز التخطيط وإدارة الشؤون الاقتصادية (القرار 279/72).

صون السلام والأمن الدوليين

12 - يعدّ منع نشوب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية من مقاصد الأمم المتحدة (المادة 1 من الميثاق)، وقد جاء تأسيس المنظمة كردّ فعل للنزاع، حيث أريد بها "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" (ديباجة الميثاق). ودولها الأعضاء مصمّمة على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (قرار الجمعية العامة 1/60). ولا تزال النزاعات المسلحة تتسبّب في تكلفة بشرية باهظة وتولّد المعاناة، ويواجه العالم في الوقت الراهن عددا كبيرا من الأزمات الأمنية والإنسانية المترامنة (القرار 262/70). وتدرك الدول الأعضاء أن هناك طائفة كاملة من التهديدات التي تتطلب استجابات عاجلة جماعية أكثر تصميمًا (القرارات 1/60 و 262/70 و 201/75).

13 - وفي إطار سعي الدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة عام 2030، ستمثل إحدى بؤر التركيز الرئيسية للأمم المتحدة في تقديم خدمة أفضل للدول في مجال الحفاظ على السلام (قرار الجمعية العامة 262/70، وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)). وإذ تمارس الحكومات والسلطات الوطنية مسؤوليتها الرئيسية في هذا الصدد، ستدعم الأمم المتحدة وتكمل جهود هذه الحكومات والسلطات الرامية إلى منع اندلاع النزاعات وتساعدوا واستمرارها وتكرّرها، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية، وضمان المصالحة الوطنية (قرار المجلس 2594 (2021)). وفي هذا السياق، ستعمل المنظمة أيضا مع الدول الأعضاء على تعزيز هيكل بناء السلام وتعزيز شراكتها مع البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية في سياقات التضرّر من الأزمات، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار المجلس 2282 (2016)، ومع الطلبات اللاحقة (قرارا الجمعية العامة 276/72 و 201/75، وقرار المجلس

2558 (2020)). وستواصل المنظمة أيضا النهوض بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (قرار الجمعية العامة 1472 (د-14) و 76/76).

14 - وستكون أولوية العمل السياسي هي السمة المميّزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تسوية النزاعات، بما في ذلك من خلال جهود الوساطة والمساوي الحميّدة ورصد وقف إطلاق النار والمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام (S/PRST/2018/10). وإدراكا منها للدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، ستواصل المنظمة العمل على تعزيز دور هذه البعثات في الوساطة ومنع نشوب النزاعات، وتسوية النزاعات، وبناء السلام والحفاظ على السلام، في شراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة (قرار الجمعية العامة 83/76).

15 - وستواصل المنظمة التركيز على تحسين قدراتها في مجال حفظ السلام وتعزيز النشر الفعّال والكفؤ لعملياتها لحفظ السلام (قرار الجمعية العامة 304/72). وإدراكا منها لأن حفظ السلام يستفيد من الانخراط الجماعي، ستعمل المنظمة مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال الأولويات الرامية إلى التعجيل بتنفيذ المبادرة المتعلقة بالعمل من أجل حفظ السلام المنصوص عليها في الصك المعنون "المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام"، وذلك لتكثيف عمليات حفظ السلام مع بيئات اليوم المعقّدة والشديدة الخطورة (S/PRST/2018/10، وقرار المجلس 2436 (2018))، ولا سيما عن طريق تعزيز السلامة والأمن (القرار 2518 (2020))، وأداء الأفراد النظاميين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات 2382 (2017) و 2436 (2018))، والحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن (القرار 2553 (2020))، والاتساق على نطاق المنظومة في دعم العدالة وسيادة القانون (القرار 2447 (2018))، والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية (القرار 2457 (2019))، والالتزام بمعايير السلوك السليم مع عدم التسامح مطلقا إزاء جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين (قرار الجمعية العامة 312/72، وقرار المجلس 2272 (2016))، وأيضا لتعزيز تخطيط وإدارة العمليات الانتقالية ولمواصلة تعزيز التعلّم والتوجيه المؤسسيين بشأن العمليات الانتقالية (قرار المجلس 2594 (2021)).

16 - وفي جميع جهودها الرامية إلى دعم صون السلام والأمن الدوليين، ستواصل الأمم المتحدة تعزيز حماية المرأة وإعمال حقوقها وضمان مشاركتها في منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات المسلحة وبناء السلام وفي حالات ما بعد النزاع (قرار مجلس الأمن 2242 (2015))، وكذلك الحال بالنسبة لدور الشباب الذي لا يقل أهمية (القرارات 2419 (2018) و 2535 (2020))، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة (القرار 2427 (2018))، وإجراءات مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع (القرارات 1820 (2008) و 2467 (2019)).

17 - وفي إطار مساهمتها في تحقيق أهداف الدول الأعضاء، ستواصل المنظمة التركيز على أهداف إصلاح وإعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن، بما في ذلك التركيز على منع نشوب النزاعات واستدامة السلام، وتعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وتحقيق النهج القائم على شمول "الركيزة ككل"، ومواءمة ركيزة السلام والأمن على نحو أوثق مع أعمال المنظمة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 199/72 و 262/72 جيم).

تنمية أفريقيا

18 - ستظل تنمية أفريقيا تشكّل أولوية للأمم المتحدة. وفي السنوات المقبلة، سينصبّ تركيز الجهود المبذولة على التعافي من جائحة كوفيد-19 (قرار الجمعية العامة 306/74) ودعم إحداث التحولات العميقة في مجالات الطاقة والمنظومات الغذائية والرقمنة، مع التركيز بقوة على المساواة بين الجنسين وعدم ترك أحد خلف الركب، وهما من المتطلبات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك على الانتقال على نحو فعال من حالة النزاع والأزمة إلى التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على الصمود بشكل عام (القرار 233/75). وستدعم المنظمة الدول الأعضاء في الحد من مخاطر الكوارث (القرار 283/69)، وتعزيز التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (القرار 205/76)، وزيادة فرص الحصول على الطاقة (القرار 210/76)، وتعزيز الابتكار وإمكانات الحصول على التكنولوجيات الرقمية (القرار 213/76)، وتصنيع أفريقيا (القرار 231/75)، بما في ذلك عن طريق النهوض بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وتعزيز نظم الصحة والحماية الاجتماعية والتعليم، وتشجيع إقامة المؤسسات القوية والكفؤة، وضمان استدامة تمويل التنمية من خلال تعزيز تعبئة الموارد الوطنية وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا (القراران 313/69 و 322/75) للتعبيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (القرار 4/74).

19 - وتماشياً مع قرار الجمعية العامة 236/76، ستواصل الأمم المتحدة دعم تنفيذ خطة عام 2063 من خلال كل من إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن (قرار الجمعية العامة 311/72، والوثيقة S/2021/763). وستشجّع المنظمة اتباع نهج منسق ومتكامل تجاه الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لأفريقيا بهدف تحقيق التنمية المستدامة والسلام الدائم في القارة (القرار 327/75)، بما في ذلك منطقة الساحل - وهي من المناطق ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة - من خلال تفعيل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (قرار مجلس الأمن 2391 (2017)).

تعزيز حقوق الإنسان

20 - إن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها وأحد المبادئ الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 (د-3)). وقد أعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول الأعضاء عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في خطة عام 2030. وستواصل المنظمة دعم الدول الأعضاء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في النهوض بهذه الأهداف، بما في ذلك تعزيز الحق في التنمية، والنهوض بالمعرفة بحقوق الإنسان والوعي بها وفهمها، ومكافحة التمييز وعدم المساواة، وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية (قرارات الجمعية العامة 128/41 و 141/48 و 3/66 و 1/67 و 1/70 و 157/73، وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/43).

21 - ودعماً للدول الأعضاء، ستواصل المنظمة المساعدة على ترشيد آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتبسيطها، بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها (قرار الجمعية العامة 141/48). وفي هذا السياق، ستدعم المنظمة الدول الأعضاء في بناء القدرة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وستقوم في هذا الصدد بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات (القرار 268/68). وستواصل المنظمة أيضاً أعمال التيسير والدعم لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة

(القران 251/60 و 281/65). وفي هذا السياق، ستستمر المنظمة في القيام، استناداً إلى المشاورات، بإبلاغ المجلس بانتظام بمظاهر التطبيق العملي للشق الخاص بالوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار المجلس 6/33).

التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

22 - على مدى السنوات الماضية، تضررت أعداد غير مسبقة من البشر من حالات الطوارئ الإنسانية. وفي عام 2021، بلغ عدد الأشخاص المستهدفين بخطط الاستجابة الإنسانية التي تقودها الأمم المتحدة 174 مليون شخص⁽¹⁾. وقد أدركت الدول الأعضاء أن الاتجاهات المعقدة - بما في ذلك النزاعات المسلحة، وجائحة كوفيد-19 والأوبئة، والمخاطر الطبيعية، وتغير المناخ، والتدهور البيئي، والأزمات المالية والاقتصادية، وانعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، والأزمات الغذائية وخطر المجاعة، والشح المائي، والتوسع الحضري العشوائي، والعنف الجنساني، والعنف ضد الأطفال، وأعمال الإرهاب - كلها يتسبب في تفاقم أوضاع الأشخاص الضعفاء، بينما يحدّ أيضاً من قدرتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية (قرار الجمعية العامة 165/70 و 124/76).

23 - ونظراً للأعداد غير المسبوقة للأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، فإن التنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية يمثل أولوية طويلة الأجل للأمم المتحدة، وكذلك الحال بالنسبة للتمويل الإنساني السريع والمرن الذي يمكن التنبؤ به من خلال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة المخصصة للمساعدة الإنسانية (قرار الجمعية العامة 182/46 و 124/76). وستواصل المنظمة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها وتعزيز جهود التأهب والاستجابة، بما في ذلك دعماً للقرارات الوطنية والإقليمية، بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية (قرار الجمعية العامة 124/76 و 128/76، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/2021).

24 - وستعزز المنظمة الجهود الرامية إلى إدماج الحد من مخاطر الكوارث في عملها (قرار الجمعية العامة 233/75). وهي ستدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث تدعمها استراتيجيات تمويل شاملة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال استعراض منتصف المدة لإطار سِنْدَي (القرار 204/76)، وستدعم الدول الأعضاء في تطبيق إطار سِنْدَي من أجل تعزيز التعافي المستدام من جائحة كوفيد-19 (E/HLS/2021/1).

25 - وستشجّع المنظمة أيضاً توثيق التعاون والتعاقد والاتساق في الجهود الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهود الرامية إلى كفاءة وجود استجابات يكمل بعضها البعض وتلبي الاحتياجات الإنسانية العاجلة وتعالج الأسباب الجذرية للحاجة والمخاطر ومواطن الضعف (قرار الجمعية العامة 124/76). وهذا يشكل إسهاماً في خطة عام 2030 وفي عدم ترك أي أحد خلف الركب، بمن في ذلك المشردون داخليا واللاجئون (القرارات 1/70 و 78/76 و 143/76 و 144/76 و 167/76).

26 - ومن المتوقع أن تظل التحديات التي تعترض الجهود الإنسانية قائمة، بما في ذلك تجاهل القانون الدولي الإنساني، والعنف والهجمات والتهديدات التي يتعرض لها العاملون في المجالين الإنساني والطبي، وهو ما يؤكد أهمية ضمان وصولهم إلى الأماكن في أمان ودون عوائق واحترامهم وحمايتهم (قرار الجمعية العامة 124/76).

(1) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي 2022* (جنيف، 2021).

العامية 124/76 و 127/76). ومن ثم، ستعزز المنظمة جهودها الرامية إلى تعزيز نظامها لإدارة الأمن، واستراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، وحشد الشركاء لدعم إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فعال وقائم على المبادئ ولتمويل الاستجابة الإنسانية (القراران 124/76 و 127/76).

تعزيز العدالة والقانون الدولي

27 - ستواصل المنظمة العمل وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي وستساعد في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال التسوية القضائية. وستواصل أيضا دعم الدول الأعضاء في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

28 - وفي السياق الأوسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وخطة عام 2030، فضلا عن الاتفاقيات والقرارات الأخرى ذات الصلة، ستواصل المنظمة دعم الدول الأعضاء في حفظ وإدارة وتعزيز الأطر القانونية الدولية في مجالات من قبيل السلام والأمن الدوليين، والتجارة الدولية، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ومكافحة الإرهاب، والجريمة الدولية. وفي هذا السياق، ستساعد المنظمة أيضا الدول الأعضاء على تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه، بما في ذلك عن طريق تحسين نشر المعاهدات وإتاحة سبل الاطلاع عليها على نحو فعال (قرار الجمعية العامة 210/73) من خلال استخدام الموارد الإلكترونية.

29 - وستواصل المنظمة تقديم الدعم للعمليات الحكومية الدولية المعنية بالمحيطات وقانون البحار ومصادات الأسماك المستدامة (قرار الجمعية العامة 71/76 و 72/76)، وذلك من قبيل المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (القرار 249/72).

30 - ودعماً للتسوية السلمية للمنازعات، ستواصل المنظمة التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية وآليات المساءلة الدولية، تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

نزع السلاح

31 - ستواصل المنظمة دعمها الطويل الأمد للجهود المتعددة الأطراف المكثفة لنزع السلاح وعدم الانتشار (قرار الجمعية العامة د-2/10)، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل. ولا تزال الأسلحة النووية، على وجه الخصوص، تمثل مصدر قلق رئيسي، وذلك نظراً لقوتها التدميرية وما تشكّله للبشرية من تهديد وجودي. وستواصل الأمم المتحدة أيضاً العمل على معالجة مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية (القراران 265/75 و 29/76)، وتنظيم الأسلحة التقليدية والحد منها، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار 232/76)، وما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية من عواقب على البشر (القرار 64/76)، فضلاً عن الإبلاغ عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود الدولية المبذولة في مجالي الأمن ونزع السلاح (القرار 24/76).

32 - وستواصل الأمم المتحدة أيضاً تعزيز عالمية الصكوك المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وستواصل تعزيز تنفيذها ودعم النهج الإقليمية لنزع السلاح وعدم الانتشار من خلال الحوار وبناء الثقة (قرارات الجمعية العامة 54/75 و 41/76 و 43/76). ومن خلال هذه المهام،

سيستمر في إطار الخطة المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" تيسير إدماج قضايا نزع السلاح داخل عمل المنظمة، ولا سيما في مجال الوقاية، وبالتالي تهيئة المجال لإقامة شراكات جديدة وتعاون أكبر وتحقيق مزيد من الفعالية.

مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

33 - إلى جانب الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 187/76 و 188/76)، يشكل الإرهاب تهديدا خطيرا للسلام والأمن من خلال تقويضه الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول المتضررة (قرار الجمعية 288/60، وقرار مجلس الأمن 2617 (2021)). وستواصل الأمم المتحدة دعم الدول الأعضاء بتوفير مبادرات شاملة ومبتكرة ومصممة لملاءمة سياقات بعينها لمواجهة التحديات التي تشكلها المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب (قرار الجمعية 291/75 و 184/76).

34 - وستواصل المنظمة تقديم المساعدة المنسقة والقائمة على الأدلة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعماً لاتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها (قرار الجمعية العامة 188/76). وستواصل دعمها لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (القرار 186/76)، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية (القرار 282/75)، والجرائم التي تؤثر على البيئة والتي تؤثر سلباً على الاقتصادات والصحة العامة والسلامة البشرية والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وكذلك مظاهر الفساد وأنشطة غسل الأموال المتصلة بهذه الجرائم (القرار 185/76). وستعزز المنظمة أيضاً التعاون الدولي والمتعدد القطاعات في مجال منع الفساد ومكافحته (قرار الجمعية العامة د-1/32 و 4/58، والقرار 2/9 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/2006)، وفي مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز الممارسات الجيدة في مجال استرداد الموجودات (قرار الجمعية العامة 194/75).

35 - وستواصل المنظمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، مساعدة مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون والمؤسسات الإصلاحية على تشجيع وتعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة وجهود الإصلاح من أجل إقامة نظم عدالة جنائية يكون اللجوء إليها في المتناول وتتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية والمساءلة، وتسهم في تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة للجميع يجري فيها تمكين النساء والشباب تحقيقاً للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة 187/76، وقرار مجلس الأمن 2447 (2018)).

36 - وستواصل المنظمة، من خلال مكتب مكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة 291/71)، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 291/75). وستشمل هذه الجهود منع إساءة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، ومنع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر وكشفها والتحقيق فيها، وتشجيع الرياضة لمنع التطرف العنيف، ودعم ضحايا الإرهاب (قرارات الجمعية 305/73 و 175/74 و 291/75، وقرار مجلس الأمن 2396 (2017) و 2617 (2021)). وستواصل في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب تعزيز اتباع نهج العمل المشترك لإضفاء التنسيق والاتساق على

عمل منظومة الأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها (قرار الجمعية العامة 291/75).

فعالية أداء المنظمة

37 - من خلال الدعم المقدم من الدول الأعضاء للإصلاحات الجارية (قرار الجمعية العامة 1/75)، سيواصل الأمين العام تحسين قدرة المنظمة على تنفيذ ولاياتها (القرار 266/72 باء). وهو سيعمل على تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج ورصد البرامج والإبلاغ عنها؛ وزيادة استخدام البيانات لإثراء عمليات صنع القرار؛ وتحسين ثقافة المساءلة؛ واستخدام الاتصالات الاستراتيجية لدعم أهداف المنظمة (القرار 84/76 ألف وباء)؛ وسيواصل بذل الجهود لضمان تهيئة مكان عمل لا تسامح فيه إزاء التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإزاء إساءة استعمال السلطة، ويُساءل فيه مرتكبو هذه الأفعال، ويشعر فيه الموظفون بالأمان للإبلاغ عن سوء السلوك (القرار 271/74).

38 - وستواصل المنظمة كفالة أن توفر الجوانب الاستراتيجية والتشغيلية لإدارة الموارد البشرية الدعم الكافي والفعال لتنفيذ البرامج والوفاء بالولايات (قرار الجمعية العامة 281/73). وستواصل المنظمة بذل الجهود لبلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 على نطاق منظومة الأمم المتحدة بحلول عام 2028 (القرار 142/76)، ولضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة (القرار 263/71).

39 - ومن خلال الإدارة المتكاملة لسلسلة الإمداد من البداية إلى النهاية، سيتم داخل المنظمة تقديم خدمات موجهة نحو العميل وتتسم بقدر أكبر من المرونة وسرعة الاستجابة والكفاءة والفعالية (قرار الجمعية العامة 266/72 باء)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر؛ والإنصاف والنزاهة والشفافية؛ والمنافسة الدولية الفعالة، بما في ذلك تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (القرار 273/69)؛ وتحقيق مصلحة الأمم المتحدة (النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، المادة 5-12، التي أقرتها الجمعية العامة في الجزء الرابع من القرار 246/67).

40 - وستعزز المنظمة التنوع الجغرافي وتجديد شبابها (قرار الجمعية العامة 240/76)، وستواصل السعي إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز الطابع المتنوع للقوة العاملة في الأمم المتحدة، من حيث اللغات والثقافات التي تغطي العالم بأسره، ولحماية هذا التنوع والمحافظة عليه، فضلاً عن تحسين كفاءة المنظمة وأدائها وشفافيتها (القرار 346/73).

41 - وعلى كامل نطاق مهامها المتعلقة بدعم المؤتمرات، ستواصل المنظمة العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتعزيز الإدارة المتكاملة لهذه الخدمات على النطاق العالمي، وستواصل الاستفادة من التكنولوجيا والحفاظ على جودة ونطاق خدمات المؤتمرات وتحسينهما (قرار الجمعية العامة 237/76).

ثالثاً - الأولويات

42 - تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للفترات 1998-2001 و 2002-2005 و 2006-2007 و 2008-2009 و 2010-2011 و 2012-2013 و 2014-2015 و 2016-2017 و 2018-2019،

حدّدت الجمعية العامة ثمانية مجالات ذات أولوية تغطي الجزء الأكبر من الأنشطة الفنية للمنظمة. ونظرا لاستمرار الظروف التي تولّدت عنها تلك الأولويات، قد تودّ الجمعية النظر في إعادة تأكيد الأولويات التالية أو تعديلها، حسب الاقتضاء:

- (أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقّبتها الأمم المتحدة مؤخرا؛
- (ب) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعّال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.